

النيابة العامة تحذر من جمع تبرعات دون ترخيص



النيابة العامة PUBLIC PROSECUTION

حذرت النيابة العامة للدولة من جمع التبرعات من دون ترخيص، موضحة أن عقوبته هي الحبس والغرامة التي تصل إلى 500 ألف درهم، داعية الأفراد الراغبين في فعل الخير خلال شهر رمضان المبارك ومساعدة المحتاجين، إلى اتباع الطرق الصحيحة المنصوص عليها في القانون.

وأشارت النيابة العامة من خلال مادة فيلمية عبر حساباتها في مواقع التواصل الاجتماعي، إلى أن المادة 27 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، نصت على أنه «يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن 250 ألف درهم، ولا تتجاوز 500 ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً، أو أشرف عليه أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات أخرى للدعوة، أو الترويج لجمع التبرعات من دون ترخيص معتمد من السلطات المختصة».

كما نصت المادة 8 من القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 2018، بشأن تنظيم ورعاية المساجد على حظر جمع التبرعات والمساعدات في المساجد، دون الحصول على ترخيص من السلطات المختصة، وعقوبة ذلك طبقاً للمادة 15 من القانون ذاته هي الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد على 5000 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأشارت النيابة العامة للدولة إلى وجوب حصول أية جهة ترغب في ممارسة هذا النشاط، على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالدولة، ودعت جميع أفراد المجتمع إلى الإقبال على فعل الخير في شهر رمضان المبارك بالطرق الصحيحة المنصوص عليها قانوناً.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.